المحرمات من النساء

المحرمية بين الرجل وزوجة عمه أو خاله

السؤال: **هل أكون محرمًا لزوجة خالي أو عمي؟**

الجواب: إذا كانت العلاقة بينكما بمجرد كونها زوجة لعمك أو لخالك ولا سبب للقرابة غير ذلك فإنك لست بمحرم لها؛ لأنها أجنبية عنك، وكذلك زوجة أخيك، هؤلاء أجانب عنك، أما إذا كانت زوجة عمك أو خالك تجمعك بهما قرابة مقتضية للمحرمية من نسب أو رضاع فهذا شيء آخر، أما مجرد كونهما زوجتين لعمك أو خالك فإن هذا لا ينشر المحرمية بل هما أجنبيتان عنك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثمانون 24/6/1433ه